(530) قومهم ودولتهم إن كان لنا أسرى عندهم أو بمال نأخذه منهم. وجملة القول، أنّ اتّخاذ الأسرى إنّما يحسن ويكون خيراً ورحمة ومصلحة للبشر إذا كان الظهور والغلب لأهل الحقّ والعدل، إمّا في المعركة الواحدة فبإثخانهم لأعدائهم من المشركين والمعتدين، وإمّا في الحالة العامّة التي تعمّ كلّ معركة وكلّ قتال فبإثخانهم في الأرض بالقوّة العامّة والسلطان الذي يرهب الأعداء) (1). والعجب أنّ الدكتور محمّد فتحي عثمان الاُستاذ بكليّة العلوم الاجتماعيّة قد نقل في تأليفه "من اُصول الفكر السياسيّ الإسلاميّ" في الصفحة 206 عن الكاتب الشهير محمّد عبد اللّه درّاز في كتابه "دراسات إسلاميّة في العلاقات الاجتماعيّة الدوليّة" في بحث الإسلام والرقّ، كلمة صرح فيها (بأنّنا إذا نظرنا في القرآن لم نجد فيه أثراً لقتل الأسير والاسترقاق). أقول: أمّا الاسترقاق فصحيح أنّه لا يوجد في القرآن ولكنّه ورد في الأحاديث الإسلاميّة، وإن كان الاسترقاق خطوة انتقالية إلى أمر آخر وهو تربيتهم على النهج الإسلاميّ ثمّ تحريرهم. وأمّا قتل الأسير فيدلّ عليه قوله سبحانه: (مَا كَانَ لِنَبِىّ أنْ يَكُوْنَ لَهُ أسْرَى حَتّىَ يُثْخِنَ فِي الأرْضِ) (الأنفال: 67) وقد عرفت المراد من الآية. * * * الأمر الثاني: قد عرفت أنّ الإمام مخيّر في الأسارى المأخوذين بعد وضع الحرب أوزارها بين اُمور منها الاسترقاق، فلابدّ من بيان النكتة في ذلك. إنّ الاسترقاق لأجل أنّه ربّما تكون المصلحة المنحصرة فيه إذ ربّما يكون إطلاق سراحهم بلا عوض أو مع العوض سبباً لاجتماعهم مرّة اُخرى وتآمرهم ضدّ الإسلام والمسلمين، ويكون الحبس أمراً شاقّاً وعسيراً. _____ 1- المنار 10:97 _ 98.